

قرار وزارى

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتعين الجهات والهيئات التي توزع عليها لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة
للمادة ١٣٦ أو للبند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الزراعة والتي توجد صالحة للاستهلاك

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع علي المواد ١٣٦ و ١٣٧ (بند أ) ، ١٣٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر

مادة ١: توزع بالمجان لحوم الحيوانات التي تضبط مذبوحة بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند
أ من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتكون صالحة للاستهلاك علي
الملاجئ والمستشفيات العامة ومعسكرات الشباب الموجودة في جهة الضبط .
وإذا لم تجد ملاجئ أو مستشفيات عامة أو معسكرات للشباب في جهة الضبط توزع
اللحوم علي الهيئات المماثلة الموجودة في أقرب الجهات لجهة ضبط اللحوم .
مادة ٢: توزع اللحوم المشار إليها في المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل من المفتش
البيطري المختص ورئيس الشرطة التابعة له جهة الضبط أو من ينوب عنه عضو
من الاتحاد الاشتراكي .

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس ١٩٦٧ .
تحريرا في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ هـ (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م) .